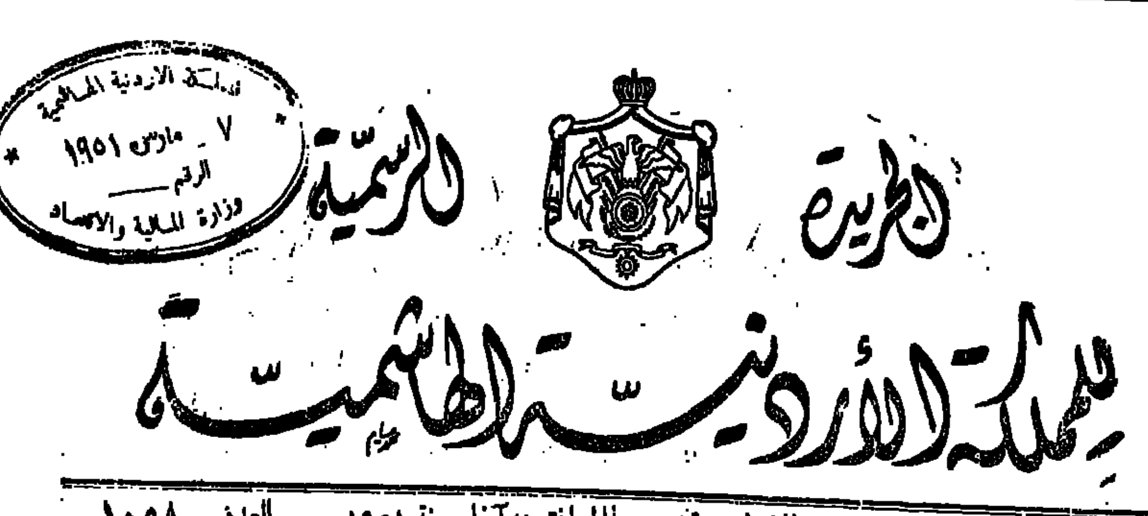


الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الاربعاء فى ٢٩ جمادى الاولى سنة ١٣٧٠ الموافق ٧ آذار سنة ١٩٥١ — العدد ١٠٥٨

عدد ممتاز

المطبعة الوطنية * عمان

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بناء على ما عرضه علينا رئيس وزرائنا ،
وبعد الاطلاع على المادة السابعة والعشرين من الدستور ،
نأمر بما يلي : —
١ — يعين معالي أحمد بك طوقان وزيراً للخارجية والمعارف.
٢ — يعين معالي بشاره بك غصيب وزيراً للمواصلات.
٣ — تنفذ إرادتنا الملكية هذه من تاريخ ١ – ٣ – ١٩٥١ .

٢٨ – ٢ – ١٩٥١

عبدالله

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بناء على ما عرضه علينا رئيس وزرائنا ،
وبمقتضى المادة السابعة والعشرين من الدستور ،
نأمر بما يأتي : —
١ – يعين معالي انسطاس بك حنانيا وزيراً للانشاء والتعمير والزراعة .
٢ – يعين معالي هزاع باشا المجالي وزيراً للعدلية .
٣ – تنفذ ارادتنا الملكية هذه من تاريخ ٤ – ٣ – ١٩٥١ .

٣ – ٣ – ١٩٥١

عبدالله

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

الموظفون

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم (١٦١) بتاريخ ٧ – ٢ – ١٩٥١ المتضمن ما يلي:
١ – نقل سعادة بهاء الدين بك طوقان الوزير المفوض الأردني في القاهرة وزيراً مفوضاً الى المركز الذي سيعين له من قبل فخامة وزير الخارجية .
٢ – نقل سعادة عمر زكي باشا الأفيوني الوزير الأردني المفوض في بغداد وزيراً مفوضاً الى المركز الذي سيعين له من قبل فخامة وزير الخارجية .
٣ – نقل الأمير حسين بن ناصر الوزير الأردني المفوض في باريس الى المركز الذي سيعين له من قبل فخامة وزير الخارجية .
٤ – تعيين معالي فوزي باشا الملقي وزيراً مفوضاً في وزارة الخارجية والمركز الذي سيعين له من قبل فخامة وزير الخارجية .
٥ – تعيين سعادة حسين باشا سراج وزيراً مفوضاً في وزارة الخارجية والمركز الذي سيعين له من قبل فخامة وزير الخارجية .
٦ – تعتبر هذه التنقلات والتعيينات نافذة المفعول رسمياً من تاريخ ١ – ٣ – ١٩٥١

* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٢٣٢ بتاريخ ٢١ – ٢ – ١٩٥١ المتضمن مايلي:
١ – نقل عز الدين بك المفتي (القاضي في محكمة الاستئناف) لوظيفة مدير ضريبة الدخل وترفيعه الى الدرجة الثانية .

٢ – تأييد قرار المجلس القضائي العالي المتضمن نقل فواز بك الروسان مدير الجمارك لمنصب عضو أول في محكمة الاستئناف بدرجته وراتبه الحاليين
٣ – نقل زهاء الدين بك الحمود مدير تدقيق وتحقيق الحسابات لوظيفة مدير جمارك بدرجته وراتبه الحاليين .
٤ – نقل محمد علي بك رضا (وكيل وزارة المواصلات – البرق والبريد) لوظيفة مدير تدقيق وتحقيق الحسابات بدرجته وراتبه الحاليين.
٥ – تبديل اسم وظيفة (وكيل وزارة المواصلات – البرق والبريد) باسم (المدير العام للبرق والبريد والهاتف)
٦ – تعيين مساعد وكيل وزارة المواصلات للبرق والبريد منير بك الرفاعي لوظيفة المدير العام للبرق والبريد والهاتف وترفيعه الى الدرجة الثانية .
٧ – تعتبر هذه الترفيعات والتنقلات نافذة المفعول من تاريخ ١ – ٣ – ١٩٥١ .

* صدرت الارادة الملكية السامية باسناد منصب رئاسة الديوان الملكي الهاشمي الى سعادة الوزير المفوض الاردني في الهند وافغانستان فرحان بك الشبيلات من تاريخ ٣ – ٣ – ١٩٥١ .

* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي المتضمن تعيين عزمي بك النشاشيبي مدير مكتب الارتباط الخارجي لوظيفة وكيل وزارة الخارجية وترفيعه الى الدرجة الأولى من تاريخ ٢٠ – ٢ – ١٩٥١

* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار المجلس القضائي رقم ١٤٥ بتاريخ ٢١ – ٢ – ١٩٥١ المتضمن نقل مدير الجمارك فواز بك الروسان الى وزارة العدلية وتعيينه قاضياً في محكمة الاستئناف بدرجته وراتبه الحاليين اعتباراً من تاريخ ١ – ٣ – ١٩٥١ .

* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٢٠٩ بتاريخ ١٩ – ٢ – ١٩٥١ المتضمن مايلي:
١ – ترفيع علي بك رؤوف مدير مدرسة خضوري الزراعية الى الدرجة الخامسة من ١ – ٣ – ١٩٥١
٢ – ترفيع السيد محمود السيد أحمد المعلم في مدرسة خضوري الزراعية الى الدرجة السادسة من ١ – ٣ – ١٩٥١

* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي المتضمن قبول استقالة المهندس الميكانيكي في دائرة النافعة فؤاد بك وراج من تاريخ ١ – ٢ – ١٩٥١

* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقه على قرار مجلس الوزراء العالي المتضمن تعيين السيد محمد النهار لوظيفة رئيس قسم في دائرة الاحصاء بالدرجة السادسة .

* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تثبيت الضباط المدرجة اسماؤهم في أدناه في خدمة الجيش العربي الاردني في الرتبة ومن التاريخ المبينين مقابل اسم كل منهم : —
ملازم أول السيد عبد المعطي محي الدين مراد من غزة من تاريخ ١٥ – ٢ – ١٩٥١
ملازم أول السيد محمد حسن علاء الدين من يافا من تاريخ ١٦ – ٢ – ١٩٥١
ملازم أول السيد عمران عباس عمرو من الخليل من تاريخ ١٧ – ٢ – ١٩٥١
ملازم ثان السيد انور خليل نبروخ من الخليل من تاريخ ١٥ – ٢ – ١٩٥١ .

ب – وافق معالي وزير المعارف على ما يلي : —
١ – تعيين السيد يوسف علي بوران معلماً في وزارة المعارف من الدرجة العاشرة .
٢ – تعيين السيد محمد مفلح محمد معلماً في وزارة المعارف من الدرجة العاشرة .
٣ – تعيين الشيخ محمود حسين برهم معلماً في وزارة المعارف من الدرجة العاشرة .

ج – وافق معالي وزير المالية والاقتصاد على ما يلي : —
١ – نقل مأمور الاحصاء في دائرة الجمارك السيد عبد الرحيم العبويني الى وزارة المالية بدرجته وراتبه الحاليين اعتباراً من تاريخ ٢١ – ٢ – ١٩٥١
٢ – اعتبار السيد يعقوب العودات فاقداً لوظيفته اعتباراً من ٢٢ – ١ – ١٩٥١

د – وافق معالي وزير التجارة على ما يلي : —
١ – ترفيع السيد فيصل الرافعي الى الدرجة السابعة من تاريخ ١ – ١ – ١٩٥١
٢ – ترفيع السيد بهاء الدين صلاح الى الدرجة الثامنة » » » »
٣ – ترفيع السيد موسى العمارين الى الدرجة التاسعة » » » »
٤ – تصنيف الكاتب المحافظ السيد ميخائيل كرادشه في الدرجة العاشرة من تاريخ ١ – ١ – ١٩٥١
٥ – نقل الكاتب في المصرف الزراعي السيد سالم مرشد المحيسن الى وظيفة مأمور احصاء في دائرة الجمارك بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ١ – ١ – ١٩٥١

هـ - وافق معالي وزير الانشاء والتعمير على ما يلي : —
١ - الاستغناء عن خدمة الكاتب السيد جبران دباس .
٢ - ترفيع السيد حسين مصباح حبوب الى الدرجة الثامنة
و - وافق معالي وزير المواصلات - النافعة على ما يلي : —
١ - تعيين السيد غالب الزاغه بوظيفة كاتب في الدرجة العاشرة .
٢ - تعيين السيد محمود محمد جبر لوظيفة رسام في الدرجة الثامنة .
٣ - ترفيع السيد رفيق حسن يوسف الى الدرجة السابعة .
ز - وافق معالي وزير الزراعه على ما يلي :
١ - الاستغناء عن خدمة مأمور وقاية النباتات السيد داود سليمان من تاريخ ١ - ٣ - ١٩٥١
٢ - تعيين السيد توفيق صوفان مأموراً لوقاية النباتات في الدرجة التاسعة من تاريخ ١ - ٣ - ١٩٥١
ح - وافق معالي وزير الصحه على تعيين الآنسه شهانيك كتشيان لوظيفة ممرضة من الدرجة العاشرة من تاريخ ١-٢-١٩٥١

اعلان

صادر بمقتضى البند الثالث من الفقرة (د) من المادة (٨٦) من نظام الموظفين

قام سكرتير عام وزارة الخارجية محمد اديب بك العامري بأعمال وكيل وزارة الخارجية بالوكالة من تاريخ ١٤ - ١٠ - ١٩٥٠ لغاية ١٩ - ٢ - ١٩٥١ .

الاوسمة

صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على العريف محمد محمود فوطه من الجوقة الملكية الهاشمية بوسام الاستقلال من الدرجة الخامسة .

تطبيق قانون تنظيم المدن

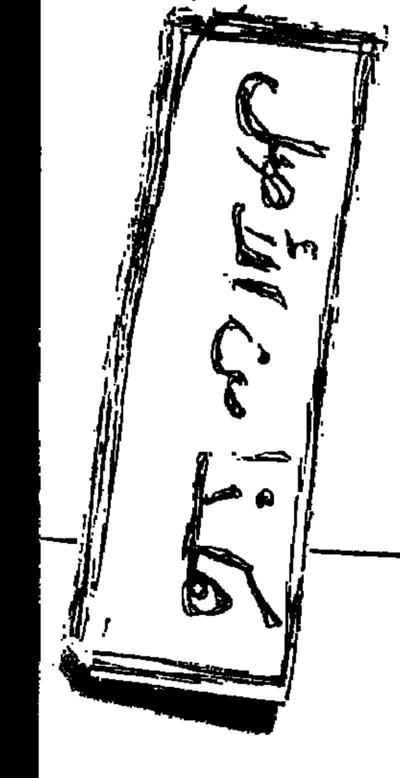
صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ١٨٤ بتاريخ ١٢ - ٢ - ١٩٥١ المتضمن اعتبار بلدة الحصن (اى المنطقة الواقعة ضمن حدود بلدية هذه البلدة) منطقة تابعة لتنظيم المدن بالمعنى المقصود في القانون المذكور .

المجلس الاقتصادي الاعلى

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩ - ٢ - ١٩٥١ الموافقة على ان يكون معالى وزير الانشاء والتعمير عضواً في المجلس الاقتصادى الأعلى .

الجنسية الاردنية

١ - قرر مجلس الوزراء العالى في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦ - ٢ - ١٩٥١ الموافقة على منح كل من السادة (عبدالله محمد سلطان السليمان وسالم فرحان عمر ابو محل وتركي مسربت عضو الزقاريط من شمر) الجنسية الاردنية بالتجنس .
٢ - قرر مجلس الوزراء العالى في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩ - ٢ - ١٩٥١ الموافقة على منح السيد عمر آدم الجنسية الاردنية بالتجنس .
٣ - قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢١ - ٢ - ١٩٥١ الموافقة على الغاء الجنسية الاردنية التي يحملها المدعو محمد خير الدين مناسترلي واسترداد جواز سفره الاردني .



ارتباط الدوائر المركزية

قرر مجلس الوزراء العالى في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩ - ٢ - ١٩٥١ الموافقة على فك ارتباط طبابة أمانة العاصمة من الامانة وربطها بوزارة الصحة .

اعلان رقم (٣) لسنة ١٩٥١

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٧ لسنة ١٩٤١

عملا بالصلاحية المخولة الي بمقتضى المادة الثانية من نظام الدفاع رقم ٧ لسنة ١٩٤١ (نظام مراقبة الاستيراد) آمر بما يلي:
١ - يلغى الاعلان رقم ٨ لسنة ١٩٤٦ الصادر بتاريخ ٣٠ - ٦ - ١٩٤٦ بمقتضى نظام الدفاع رقم (٧) لسنة ١٩٤١ والمنشور على الصحيفة ٢٣٦ من العدد رقم ٨٦٤ تاريخ ٥ - ٦ - ١٩٤٦ من الجريدة الرسمية المصرح بموجبها استيراد البضائع من عدن.
٢ - تلغى الرخصة العامة المطلقة المنصوص عنها في المادتين الثالثة والرابعة مع الفقرات أ ، ب ، ج ، من الاعلان رقم ٤ لسنة ١٩٤٦ الصادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٧ لسنة ١٩٤١ والمنشور في العدد (٨٥٢) من الجريدة الرسمية تاريخ ١٦-٣-١٩٤٦ المصرح بموجبها استيراد الطرود البريدية من المملكة المتحدة .
٣ - يعتبر هذا الاعلان نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٦ - ٢ - ١٩٥١

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

اعلان للطيارين رقم ٢ لسنة ١٩٥١

(صادر بموجب المادة الثانية من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٤٨)

ليكن في علم الطيارين وهيئات الطيران والملاحين الجويين ، انه اعتباراً من تاريخ هذا الاعــلان ولحين اشعار آخر ستكون ساعات العمل في مطار القدس من الساعة السادسة والنصف صباحا الى الساعة الخامسة والربع مساء حسب التوقيت المحلي (اى من الساعة ٤٣٠ إلى الساعة ١٥١٥ حسب توقيت جرينيتش) يوميا ، وسيكون المطار معدا لاستقبال الطائرات وهبوطها خلال هذا الوقت فقط .

يلغى الاعلان رقم ٧ لسنة ١٩٥٠ تاريخ ٢٦ - ١١ - ١٩٥٠
عمان في ١٩ جمادى الاولى ١٣٧٠ و ٢٥ شباط ١٩٥١ .

مدير الطيران المدنى
رشاد البدري

مصدق رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

اعلان رقم (٢) لسنة ١٩٥١

عملا بالصلاحية المخولة الي بموجب المادة (١٧) من قانون أمراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦ أعلن ان قضــاء جرش خال من مرض الحمى الفحمية .

٢٠ - ٢ - ١٩٥١

وزير الزراعة
هزاع المجالى

الطرق والمعابر الجمركية

عملا في الصلاحية المخولة الينا في المادة ٣٦ من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ قررنا جعل الطريق المبينة تالياً طريقاً معيناً لاستيراد وتصدير البضائع بين سوريا والمملكة العربية السعودية وبالعكس .

« الرمثا — المفرق — الجفور — سكاكه »

مدير الجمارك والتجارة والصناعة
فواز الروسان

رئيس اركان حرب الجيش العربي الاردني
ج.ب. كاوب

وزير المالية والاقتصاد بالوكاله
هزاع المجالي

اعلان

عملا بالصلاحية المخولة لي بموجب المادة ٢٢ من قانون النقل على الطرق لسنة ١٩٣٦ وعملا باحكام المادة ٥١ من نظام النقل على الطرق لسنة ١٩٣٧ ، آمر جميع سائقي المركبات الناريه الذاهبة من عمان الى العقبه بان يمروا على مخفر القويرهلقيد رخصهم ورخص سياراتهم وكل من يخالف ذلك يعرض نفسه للعقوبة المنصوص عنها في المادة السابعه من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٩ المعدل عن سنة ١٩٣٦ .

الفريق
رئيس اركان حرب الجيش العربي الاردني .

قانون البلديات لسنة ١٩٣٤

قانون بيع المسكرات لسنه ١٩٣٥

نظام صادر من مجلس بلديه بيت جالا

ان مجلس بلدية بيت جالا استناداً الى الصلاحية المخولة له في المادة التاسعه والتسعين من قانون البلديات لسنه ١٩٣٤ . والمادة السادسه من قانون بيع المسكرات لسنه ١٩٣٥ قد أصدر النظام التالي : —

اسم النظام : المادة ١ – يطلق على هذا النظام اسم (نظام رسوم رخص بيع المسكرات في) بيت جالا (المعدل) لسنة ١٩٥١ ويقرأ مع نظام (رسوم رخص بيع المسكرات في) بيت جالا لسنه ١٩٤٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد .

المادة ٢ – يلغى الذيل الملحق بالنظام الاصلي ويستعاض عنه بالذيل الملحق بهذا النظام .

المادة ٣ – يعمل بهذا النظام اعتباراً من اليوم الأول من شهر كانون الثانى سنة ١٩٥١ .

الذيل

	الرسوم
١) عن «رخصة التاجر»	٣٠ ديناراً
٢) عن «رخصة بائع المفرق» لاستهلاك المسكرات خارج المحل	١٠ دنانير
٣) عن «رخصة بائع المفرق» لاستهلاك المسكرات في المحل	
(١) اذا كان العقار الذي صدرت بشأنه رخصة بيع المسكرات يستعمل كفندق أو نزل أو منامه :	
(أ) ويستوفي عن الأكل والنامه يومياً ٨٠٠ فلس أو أقل	٣٠ ديناراً
(ب) ويستوفي عن الأكل والنامه يومياً ما يزيد على ٨٠٠ فلس	٤٠ ديناراً

(٢) اذا كان العقار الذى صدرت بشأنه رخصة ببيع المسكرات يستعمل كمقهى او مطعم او حانة عمومية او مسرح او قاعة رقص او موسيقى او ملهى عمومي	١٥ ديناراً
(٣) اذا كان العقار الذي صدرت بشأنه رخصة ببيع المسكرات يستعمل في الواقع كناد حيث تباع المسكرات لاعضائه فقط	١٠ دنانير

ويشترط في ذلك انه اذا كان بيع المسكرات بمقتضي اية رخصة او تصريح مقصوراً على بيع الخمور الخفيفة والبيرا تكون الرسوم التي تدفع عن تلك الرخصة او التصريح نصف الرسوم المذكورة اعلاه

٨ شباط عام ١٩٥١

اقترن بموافقتي : وزير الداخلية
محمد عباس ميرزا

رئيس بلدية بيت جالا
وديع دعمس

عقد اتفاق

لسيارات الركوب

في هذا اليوم السابع من شهر شباط سنة ١٩٥١ تم الاتفاق بين وزير المالية والاقتصاد المعرف فيما بعد بالحكومة وبين السيد صالح خليل صاحب كراج البتراء على تأمين حاجة الحكومة من سيارات الركوب حسب الشروط التالية :—

١ – يعمل بهذا التعهد لمدة ستة اشهر من تاريخ توقيع العقد ويظل هذا التعهد ساري المفعول لمدة اخرى لا تزيد على ستة اشهر اخرى اذا لم يتقدم احد الفريقين المتعاقدين بابلاغ الفريق الاخر رغبته في وقف العمل به وفي هذا الحال يجب ان يتقدم الفريق الراغب في وقف العمل بهذا التعهد باشعار الفريق الاخر قبل مدة شهر واحد من التاريخ الذي يحدد فيه وقف العمل .

٢ – على المتعهد ان يؤمن العدد المطلوب من سيارات الركوب التى تطلبها الحكومة لاعمالها الرسمية من عمان الى ايتجهة اخرى داخل وخارج المملكة الاردنية الهاشمية وذلك خلال فترة لا تزيد على ساعتين من اجل سيارة كاملة اواربع ساعات من اجل مقعد واحد او اكثر من مقعد واحد على ان لا يزيد العدد المطلوب من السيارات على عشرين سيارة في وقت واحد ولا يجوز استئجار السيارات من غير المتعهد .

٣ – آ – يشترط ان تكون السيارة التي يقدمها المتعهد من نوع مناسب من حيث المتانة والنظافة ويحق لمدير الدائرة ذي العلاقة ان يرفض اية سيارة لا تتفق مع هذا الوصف ولا تؤمن الغاية التي تطلب من اجلها .

ب – اذا تأخر المتعهد او قصر في تقديم العدد المطلوب من السيارات في الوقت المحدد او خالف حكم الفقرة السابقة فللمدير ذي العلاقة الحق في ان يستأجر او يسمح باستئجار سيارة او سيارات من محل آخر بالاجرة الرائجة ويغرم المتعهد الفرق بين السعرين .

ج – يكون قول مدير الدائرة مرجعاً فيما يتعلق باحكام هذه المادة .

٤ – الحكومة غير مسؤولة عن اي عطل او ضرر قد يقعان على سيارات المتعهد المستأجرة في حالة استعمالها من قبل الحكومة .

٥ – يبدأ حساب ساعات الانتظار اعتباراً من وقت وصول السيارة الى المكان المقصود على ان لا تحسب ساعات الليل اعتباراً من الساعة السابعة مساء حتى الساعة السابعة صباحاً .

ب – يتقاضى المتعهد اجور الانتظار في عمان على الاسس التالية :—

١ – لا تؤدى اجور انتظار لسيارات الركوب عن المدة التي تقل عن ربع ساعة .

٢ – يعطى المتعهد ١٠٠ فلس عن مدة الانتظار اذا تجاوزت الربع ساعة ولم تتجاوز نصف الساعة .

٣ – يعطى المتعهد ٢٠٠ فلس اذا تجاوزت هذه المدة نصف ساعة ولم تتجاوز الساعة .

٤ ـ يعطى المتعهد ١٥٠ فلساً عن كل ساعة انتظار بعد الساعة الاولى .
٥ ـ لا تحسب كسور الساعة التي تقل عن ١٥ دقيقة والكسور التي لا تتجاوز ٣٠ دقيقة تحسب نصف ساعة
والكسور التي تتجاوز ٣٠ دقيقة تحسب ساعة كاملة .
جـ ـ تحسب اجور الانتظار في الحالات الاخرى بعد مرور الساعة الاولى من تاريخ الوصول على معدل ١٥٠ فلسا
لكل ساعة كاملة واذا تكررت مدة الانتظار في السفرة الواحدة فتجمع ساعاتها وتؤدى الاجرة بنسبة مجموعها
بعد اسقاط الساعة الاولى ولا تؤدى اجور الانتظار عن السفرات التي تقف فيها السيارة بدون رغبة الموظف
٦ ـ آ ـ تحسب اجور السيارات بحسب المسافات المعلن عنها في العددين ٥٢٤و٧٦٥ من الجريدة الرسمية او بمقتضى اي
تعديل يقع عليها وفي حالة استخدام السيارة ضمن مناطق غير مسجلة مسافاتها فتعتبر المسافات الفعلية التي قطعتها
السيارة بشهادة الموظف المسؤول عن استعمالها .
ب ـ لا تعطى اجرة منفصلة للسيارة التي تنتقل ضمن عمان اذا استأنفت هذه السيارة سيرها بسفرة خارج المراكز
وكذلك الحال عند الاياب وتحسب حينئذ المسافة التي قطعتها السيارة ضمن المراكز على هذا النحو وتضاف الى
المسافة التي قطعتها السيارة خارج عمان .
جـ ـ تحسب اجرة سيارة الركوب ذات الستة او السبعة مقاعد بنسبة ١٥٠ ٪ من اجرة السيارة ذات اربعة مقاعد .
٧ ـ أ ـ تحسب الاجرة على اساس المسافة التي تقطعها السيارة في الذهاب الى اية جهة في المملكة الاردنية الهاشمية
اما اذا تركت السيارة في بلد غير عمان او اربد او السلط او القدس او نابلس فتؤدى نصف اجور المسافة التي
تلزم للعودة الى احد هذه المراكز او الى المركز الذي خرجت منه ايهما كان الاقرب .
ب ـ لا يعطى للمتعهد شيء لقاء اجور عودة السيارات اذا انتهت مهمة تلك السيارة خارج المملكة الاردنية الهاشمية.
جـ ـ عند استخدام سيارة ضمن عمان من محل الى محلات متعددة وتوقف السيارة في كل منها فيعتبر كل توقف بمثابة
سفرة اضافية يحاسب المتعهد عليها بنسبة ٥٠ ٪ من الأجرة الاصلية المتفق عليها بموجب هذا التعهد بشرط ان
لا تزيد مدة التوقف على خمس دقائق واذا زادت فترة التوقف على خمس دقائق تعتبر السفرة الاضافية كاملة
كانها سفرة مستقلة ولا تؤدى اجور السيارة التي يرسلها المتعهد من الكراج الى المكان المطلوب اليه في عمان .
٨ ـ يحق لكل من رؤساء الدوائر ان يطلب الى المتعهد تأمين نقل اي عدد من موظفي دائرته في مقاعد مستقلة وتحسب
اجور هذه المقاعد بحسب السعر المحدد في هذا التعهد انما لا يجبر المتعهد على نقل عدد من الموظفين يقل عددهم عن
الاربعة الى غير مركز الالوية والاقضية على حساب الفئة المقررة للمقعد الواحد .
٩ ـ تؤدى الاجور المستحقة الى المتعهد حسب الانظمة المالية .
١٠ ـ يسري هذا التعهد على السيارات التي تستخدمها الحكومة والجيش العربي داخل المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها .
١١ ـ لا يجوز للمتعهد نقل التعهد من اسمه الى اسم اي شخص آخر الا بموافقة الحكومة .
١٢ ـ لا يحق للمتعهد ان يطالب الحكومة باية خسارة لحقت به بسبب هذا التعهد .
١٣ ـ يكون المرجع المسؤول عن تطبيق هذا التعهد قائد الجيش العربي الاردني فيما يختص بالسيارات التي تستخدم من
قبل الجيش العربي ووكيل وزارة المالية فيما يتعلق بالسيارات التي تستخدمها دوائر الحكومة الرسمية وفي حالة
وقوع خلاف بين احدهما وبين المتعهد او ظهور غموض او ابهام على اي شرط من شروط هذا التعهد فيحل ذلك
بتحكيم معالي وزير العدلية ويكون حكمه نهائياً .
١٤ ـ تؤدى للمتعهد الاجور عن سيارات الركوب بالمعدل التالي : ـ
اجرة الكيلو الواحد للمقعد الواحد على طريق معبد بالاسفلت اربعة فلوس
« « « « « « غير معبدة بالاسفلت ثلاثة فلوس
اجرة الكيلو الواحد في سيارة ذات اربعة مقاعد على طريق معبد بالاسفلت خمسة عشر فلساً
« « « « « « « « « غير معبد بالاسفلت ثمانية عشر فلساً

اجرة سفرة من اية نقطة الى اية نقطة اخرى ضمن حدود بلدية عمان ذهابا سبعون فلساً
« « « « « « « « « « « « « « « واياباً ماية فلس
اجرة سفرة من اية نقطة في عمان الى المقر العالي او المحطة او المطار ذهابا ماية وعشرة فلوس
« « « « « « « « « « « « « « « واياباً ماية وخمسون فلساً
١٥ ـ يضع المتعهد في خزانة الدولة مبلغ ثلاثماية دينار كضمان لتنفيذ شروط هذا التعهد او يقدم كفالة مالية معتبرة من احد البنوك تدفع حين الطلب الى وزير المالية والاقتصاد .

الاستملاك

* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم (١٤٦) تاريخ ٥ ـ ٢ ـ ١٩٥١ المتضمن ما يلي : ـ

١ ـ اعتبار استملاك القسم الواجب اقتطاعه من ملك السيد حسين العبادي بغية دمج موقعه في السعة المقررة للشارع العام بجبل القلعة وفق المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الإستملاك .

٢ ـ اعتبار استملاك ما مساحته (٢٠٤) امتار مربعة من ارض السادة نوري النبر واخوانه والتي تقضي الضرورة بدمج موقعها في السعة المقررة لشارع السلط حسب المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

٣ ـ اعتبار استملاك القسم الواجب اقتطاعه من ملك السيد سعد الايوب بغية دمج موقعه في السعة المقررة للشارع العام بجبل عمان الجديد كما يقضي بذلك المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعني المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

٤ ـ اعتبار استملاك القسم الواجب اقتطاعه من ملك السيدين غالب محمود وعبده هاشم الشربجي بغية دمج موقعه في السعة المقررة للشارع العام السفلي المار بحي الاشرفية وفق المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

٥ ـ اعتبار استملاك ما مساحته (٤١٠٤) امتار مربعة من ارض السيدين محمد جمعاني وبدر الدين مثنانه من اجل دمج موقعها في السعة المعينة للشارع العام في جبل اللويبدة وفق المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

٦ ـ اعتبار استملاك ما مساحته (٥١٢) متراً مربعاً من ارض محمد بك جانبك بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام في جبل عمان الجديد وفق المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

٧ ـ اعتبار استملاك ما مساحته (١٠٠) متر مربع من ارض السيد نايف توفيق غنيم بغية دمج موقعها في السعة المعينة للشارع العام في جبل اللويبدة وفق المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

٨ ـ اعتبار استملاك ما مساحته (٤١٥) متراً مربعاً من ارض السيدين حموده قاسم الحمي واخيه بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام بجبل الملك حسين وفق المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

٩ ـ اعتبار استملاك ما مساحته (١٥٠) متراً مربعاً من ارض السيد صبري اسماعيل بغية دمج موقعها في السعة المعينة للشارع العام المتفرع من شارع السلط مؤديا لجبل الملك حسين وفق المخطط العمومي المصدق .مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

---

* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ١٨١ بتاريخ ١٢-٢-٩٩٥١ المتضمن ما يلي : ـ

١ ـ اعتبار استملاك قسم من ملك السيد عبد الفتاح ملحس بغية دمج موقعه في السعة المعينة للشارع العام عند منعطف طلعة جبل عمان الجديد ، وفق المخطط رقم ٢٤١-١٥ تاريخ ٩-١١-١٩٥٠ المنظم خصيصاً لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

٢ ـ اعتبار استملاك قسم من ملك السيد نوري السليم النبر واخوانه بغية دمج موقعه في السعة المقررة للشارع العام المؤدي لطريق مادبا بموقع مصدار عيشة وفق المخطط رقم ١٧٢-١٥ بتاريخ ١-٤-١٩٥٠ المنظم خصيصاً لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند ٦ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته (٩٧٠) متراً مربعاً من ارض السيد ابراهيم خورما بغية دمج هذه المساحة من الارض في السعة المقررة في المخطط المصدق لمجرى السيل المجاور لطريق المحطة مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

٢٨-١-١٩٥١

امين العاصمة

(عبد الرحمن خليفة)

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند ٦ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على استملاك مساحته (٧٥) متراً مربعاً من ارض السيدة بديعة عبد الحليم عيد بغية دمجها في السعة المقررة للشارع العام بجبل الجوفة الشرقي كما يقضي بذلك مخططه العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

٢٨-١-١٩٥١

امين العاصمة

(عبد الرحمن خليفة)

تطبيق قانون ضريبة الاراضي

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ١٤٥ بتاريخ ٥-٢-١٩٥١ المتضمن على ما يلي : ـ

١ ـ تعديل ضريبة الاراضي المفروضة على اراضي قرى العراق وخراب عي وبثينة وخنزيرة من اعمال الكرك وفرض ضريبة اضافية على قطع الاراضي المغروسة بالاشجار المثمرة فيها ابتداء من سنة ٩٥١-٩٥٢ المالية .

٢ ـ تعديل ضريبة الاراضي المفروضة على اراضي قريتي الدير والجديدة من اعمال قضاء مادبا ابتداء من سنة ٩٥١-٩٥٢ المالية .

٣ ـ تعديل ضريبة الاراضي المفروضة على اراضي قرى (عنيبة ، القنية ، بلعما ، غريسة ، ام صويونه ، الزينة ، مرصع عين والمعمرية ، الخربة السمراء ، حمنانه) من قضاء جرش وفرض ضريبة اضافية على قطع الاراضي المغروسة بالاشجار المثمرة الكائنة ضمن قرية القنية ابتداء من سنة ٩٥١-٩٥٢ المالية .

٤ ـ تعديل ضريبة الاراضي المفروضة على اراضي قرية العينا من اعمال قضاء الكرك وفرض ضريبة اضافية على قطع الاراضي المغروسة بالاشجار المثمرة فيها ابتداء من سنة ٩٥١-٩٥٢ المالية .

اعلان

عملا باحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الاراضي « القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦ » تنشر في ادناه قائمة بالضرائب الاضافية التي ستفرض على قطع الاراضي المذكورة فيها من قضاء اربد الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء العالي رقم (١٠٠) المقترن بتصديق صاحب الجلالة ملك البلاد المعظم الصادر بموجب المادة الثالثة من القانون المذكور والمنشور في العدد (١٠٥٥) من الجريدة الرسمية

ج.ف. والبول

مدير الاراضي والمساحة

القضاء ــ اربد

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ٩٥١ — ٩٥٢ فلس	دينار
كفر الماء	الحدائق	١٧	٤٣	٠١٩	
بيت يافا	كسارة الربيضة	٤	٣٥	٠٤٢	
	القنيس	١٥	٤٣	٢٦٢	
	المجره	٢	٢٢	١٩٢	
دير يوسف	ثراده	١	٢١	٢٥٠	
مرحبا	الرهوة	١٨	٨٦	٥٢٣	
جديتا			٨٨	٤٢٢	
	ملحم	١٩	١٦	٢٥٣	
دير ابي سعيد الشرقي	المغارة الجنوبي	٦	١٧	٢٧٨	
الطيبة	ارشيدة	٤٧	٢	٠١٤	
	البلد	٦٠	٦٩	١٥٣	
			٩٨	١٠٤	
			١٣٠	٠٧٨	
			١٣١	٠٣٩	
حبكا	خلة البلان	٤	١	١١٣	
صمد	دردس	٣	٥	٠٦٩	

تابع قضاء اربد

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداءمن السنة المالية ٩٥١–٩٥٢ فلس	دينار
سحم	السنينة	١٣	٢٠	٠٢٢	
	الدواقير	٣١	١	٠٦٤	
	الرفدان	٣٢	٧	٠٤٧	
خرجا	العجرة	١٣	٦٤	٠٥٦	١
العدسية	العرب	٥	١٠	٢٠٠	١
	الدابر	١٠	٣	٩٢٧	١
حور	الجورة الغربية	٢	٩	٠٣٢	
حرتا	سقي الطبقة	٤١	٤	٣٦٥	١
المغيبة الفوقا	النخل	٢	١	١٣٩	
			٧	٠٦٧	
			١٣	١٨٣	
			٢٣	١٦٩	
ابدر	حابمة	١	١٢	٢١٥	
			١٣	٠٧٥	
	الاعرج	٤	٦	١٠٤	
كفرسوم	الوادى	٣٤	٣	١٠٠	
كفرعان			٤	١٢٥	
	قطعة شكر	١	٩	٣٤٦	
	الحر الجنوبي	٣	١٨	٠٥٦	
	الصبر الغربي	٦	٢٤	٤٧٥	
فوعره			٢٧	٣٧٥	
	القصير	١	٢٤	٣٥٤	
	زقل	٢	٢٤	٣٠٠	
شطنا	كفر اياس الشمالي	٥	١٧	٠٧٠	
	الجريرة	١٣	٣٠	٢١٨	
دير السعنه			٣٧	٢٣١	
	الزورة	٢	١١	٠١٧	
			١٥	٠٥٦	
سمر	ابو القرام	٥	١٦	٣٠٦	
	زيتون الذنبة	٣	٤	٨٧٦	
	زيتون الغابة الجنوبية	٥	٤	٧٣٤	
حما	بساتين وادي سمر	١٧	٤٣	٠٠٧	
	الميدان	٨	١	٢٥٢	
	خنيزير	١٠	١	١٠٩	
	العقرباوي	١٤	٢	٢١٢	
	مداربنا	١٦	١٥	١٥٠	
	ام القرار	١٨	١١	٠١٤	

تابع قضاء اربد

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية بابتداءمن السنة المالية ٩٥١ – ٩٥٢ فلس	دينار
ملكا	الخربة	١٤	١٩	٢٢	
	ام القنديل	٣٦	١	٧٥٠	
	ام جرنة	٥٦	٢	٠٧٢	
	العرقية	٦٤	٧	٠٨٣	
	المدم	٦٨	١	٠٣٣	
	دار الباشا	٨١	١	٠٤٧	
البرز	وادي الحداد	٥	٢	١٠٨	٢
كفر جايز	خلة التينة	٤	١٢	٣١٦	
			١٣	٥٦٩	
			١٤	٠٩٤	١

اعلان

عملا باحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الاراضي ، القانون رقم ٣٩لسنة ١٩٤٦ ، تنشر في ادناه قائمة تعديل ضريبة الاراضي المفروضة على قطع الاراضي المبينة ادناه الكائنة ضمن قضاء مادبا الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء العالي رقم (١٠٠) المقترن بتصديق صاحب الجلالة ملك البلاد المعظم الصادر بموجب المادة الثالثة من القانون المذكور والمنشور في العدد (١٠٥٥) من الجريدة الرسمية .

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

القضاء – مادبا

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	قيمة المحصول فلس	دينار
قرمية حسبان	البويب	٤	١٢٢	٩٠٠	٥
			١٢٧	٤.٠٠	٤
			١٤٣	٥.١٧	١

اعلان

عملا باحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الاراضي لسنة ١٩٤٦ تنشر في ادناه قائمة تثمين قطعتي الارض المذكورتين ادناه من اعمال قضاء مادبا الوارد ذكرهما بقرار مجلس الوزراء العالي رقم ١٠٠ المقترن بتصديق صاحب الجلالة ملك البلاد المعظم المنشور في العدد ١٠٥٥ من الجريدة الرسمية والصادر بمقتضى المادة الثالثة من القانون المذكور .

ج • ف • ولبول

مدير الاراضي والمساحة

القضاء ـ مادبا

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	قيمة محصول القطعة فلس	دينار
مزرعة طور الحشاش	الطور الشرقي	١	٥١	٦٧٥	٣
	الطور الغربي	٢	٥٨	٨٤٤	١

اعلان

عملا باحكام المادة السادسة من قانون ضريبة الاراضي لسنة ٩٣٣ تنشر في ادناه قائمة تثمين قطع الاراضي المبينة ادناه من اعمال قضاء عمان الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء العالي رقم ١٠٠ المقترن بتصديق صاحب الجلالة ملك البلاد المعظم المنشور في العدد ١٠٥٥ من الجريدة الرسمية والصادر بمقتضى المادة الثالثة من القانون المذكور .

ج • ف • ولبول

مدير الاراضي والمساحة

القضاء ـ عمان

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	قيمة محصول القطعة فلس	دينار
عليان	الكسارة				
عطل الرصيفة		٥	١	٢٥٨	٦٨
			١	٧٠٠	٤٠
			٢	٥٣٦	٢٩
			٣	٦٣٦	١٨
			٤	٦٣١	٤٧
			٥	٢٠٧	٣١
خربة البتراوي	بركة برخ		٧	٠٣٥	٢٨
مزرعة شائع الذباب	خنا	١	٢	٢٠٥	٥٤٣
			١	١٧٢	٦٢١

اعلان

عملا باحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الاراضي والقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦ ، تنشر في ادناه قائمة بالضرائب الاضافية التي ستفرض على قطع الاراضي المذكورة فيها من قضاء عمان الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء العالي رقم (١٠٠) المقترن بتصديق صاحب الجلالة ملك البلاد المعظم الصادر بموجب المادة الثالثة من القانون المذكور والمنشور في العدد (١٠٥٥) من الجريدة الرسمية .

ج • ف • ولبول

مدير الاراضي والمساحة

القضاء ـ عمان

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ٩٥١ ـ ٩٥٢ فلس	دينار
ام قصير والمقابلين	الخنايفة	٣	١٤	٤٧٣	
	الحارة	٧	٢٨	٥٣١	
الجبيهة	ام شجرات	٨	٢٥	٨١٢	
			٢٦	٣٩٧	١
عمان	الشميساني	١٣	٦	٧٩٨	١
البحاث	القصير	١	٥٢	٣٤٢	
	خربة السعادة	٣	٢١	٢١٨	
			٢٤	٥٣٠	
	المشبك	٤	١٧	٤٠١	
			٢٣	٢٢٩	٢
			٢٧	٠٤٨	١

اعلان

عملا باحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الاراضي لسنة ١٩٤٦ تنشر في ادناه قائمة تثمين قطع الاراضي المبينة في ادناه من اعمال قضاء الكرك الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء العالي رقم ١٠٠ المقترن بتصديق صاحب الجلالة ملك البلاد المعظم المنشور في العدد ١٠٥٥ من الجريدة الرسمية والصادر بمقتضى المادة الثالثة من القانون المذكور .

ج • ف • ولبول

مدير الاراضي والمساحة

القضاء ـ الكرك

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	قيمة محصول القطعة فلس	دينار
المريغه	فج المعسكر	١٤	٣	٢١٧	١٦٢
			٤	٥٩٧	٦٥
			٥	٦٢٥	٨١
			٦	٣١١	١٢٤

اعلان

عملاً باحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الاراضي « القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦ » تنشر في ادناه قائمة بالضرائب الاضافية التي ستفرض على قطع الاراضي المذكورة فيها من قضاء عجلون الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء العالي رقم (١٠٠) المقترن بتصديق صاحب الجلالة ملك البلاد المعظم الصادر بموجب المادة الثالثة من القانون المذكور والمنشور في العدد (١٠٥٥) من الجريدة الرسمية .

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

القضاء — عجلون

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ٩٥١ — ٩٥٢ فلس	دينار
راسون	البلد	٤	٨	٣٠١	
الشكارة	الرأس الاقرع	٢	٣٦	٢١٦	
عنجرة	الجزار	٢	٤	١٦٥	
			٧٣	١١٠	
	ابو النجاص	٤	٦٣	١١٤	١
			٦٤	٣٦٥	
	جور ابو حاطوم	٦	٣٩	٣٩٥	
			٨٢	٠٨٥	
	الزيزفون	٧	١٥٣	٧١٧	
	ام جوزة	٨	٢٢	٨١٠	
			٦١	٢٧١	١
	مرابيس	٩	٢٨٣	٤٤٧	
			٢٨٤	٥٩٠	
	عراق ضيف الله	١٠	٩٨	٢٧٣	
			١٠٥	٣٤٣	
			١٢١	٠٤٤	
	شمسين	١٢	٠٧٥	٣٥٤	
	الزراعة	١٥	٠٥٤	٨٦٤	
عجلون	الزعترة	٣	٠٥١	٠٨٢	
			٦١	١٣٥	
			٦٤	١٣٩	
	بئر اليهودي	٦	٢٦	٥١٧	
	الجب	٧	١٩٤	٥٥١	
	الجتونه	١٠	٢٠	٤٠	
	قطعة الشريف	١٢	٣٣	٢٥٥	
	قلعة الربض	١٣	٦٩	٣٣١	
			١٣٦	٢٥٥	

القضاء — عجلون

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ٩٥١ — ٩٥٢ فلس	دينار
	ابو الغزلان	١٦	٢٢	٠٨٧	
			٢٩	٣٣٢	
كفرنجة	المشيرفه	١	٩٧	٢٦٧	
			٩٨	٥٠٥	
			٩٩	٤٥٥	
			١٠٠	٢٨٤	
	المسابك	٣	٨٦	٢٥٠	
	البديه	٧	٧٥	٢٣١	
	خلة مصطفى	٨	٤٣	٤٤٤	
			٤٦	٥٣١	
			٩٤	٥٤٤	١
			١٠١	٢٣٩	
	الوطي	١٢	١١	٣٧٥	١
			٣٩	٥١٩	
			١٠٦	٠٧٦	١
	السنينه	١٨	١٣	٤٦٦	١
	جور حماشا	٧	٥١	١٩١	١
عين وعبلين	الصوان	٩	١٤	٤٨٥	
			٩٢	٣٣٧	
			٩٣	٢٢٥	
			٩٤	٣١٤	
لوصره	ابو الحص	٣	٤٣	٢٥٠	
صخره	الخرابشة	٣	٢	٥٣٣	
	وادي الفكره	٤	٤٠	٨٣٢	
عين جنا	محنا	٣	٣٠	٤٥٣	
			٣٩	٢١٢	
	ظهر الخربة	١٤	٤٥	١٤٨	
	وادي النمل	١٨	٣٧	٢٠٩	
	وادي العبهر	٢١	٤٨	٧٤١	
	المربعه	٢٢	٤	١٥٠	
	خلة البئر	٢٣	٦٨	٢٨٥	
	مكب الزيت	٢٩	١٨	٠٠٢	١
			٢١	٥٢٥	
	ابو الهواء	٥	٨٥	٢٧٢	
عرجان	الجردون	١	٣٨	٢٩٨	
باعون	المعلقة	٢	٦٥	٣٠٢	

اعلان

عملا باحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الاراضي « القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦ » تنشر في ادناه قائمـــة تعديل ضريبة الاراضي المفروضة على قطع الاراضي المبينة ادناه الكائنة ضمن قضاء عجلون الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠) المقترن بتصديق صاحب الجلالة ملك البلاد المعظم الصادر بموجب المادة الثالثةمن القانون المذكور والمنشور في العدد (١٠٥٥) من الجريدة الرسمية .

ج ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

القضاء ـ عجلون

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	قيمة المحصول	
				فلس	دينار
عين وعبلين	البابس	١٢	١٢	٤٦٧	١٨
عين جنا	ظهر الخربة	١٤	١	٧٣٣	—
	ظهر الصيرة	٢٥	٣	٥٣٣	١٢
			١٧	٦٣٣	٣
	النقب	٢٧	٢٣	٢٦٧	٦

اعلان

عملا باحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الاراضي « القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦ » تنشر في ادناه قائمة بالضرائب الاضافية التي ستفرض على قطع الاراضي المذكورة فيها من قضاء السلط الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء العالي رقم (١٠٠) المقترن بتصديق صاحب الجلالة ملك البلاد المعظم الصادر بموجب المادة الثالثة من القانون المذكور والمنشور في العدد (١٠٥٥) من الجريدة الرسمية .

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

القضاء ـ السلط

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداءمن السنة المالية ٩٥١ ـ ٩٥٢	
				فلس	دينار
بدران	ام شطيرات	٣	٩	٧٦٢	١
ابو حامد	مشينة ابو حامد	٢	١٧	٥٥٣	١
ابو نصير	المربيع		١٩	١٩٤	١
	ام بطمه	٤	٢٧	٢٢٢	
ام جرزه	البلد	٨	٣٠	١٣٩	
		٥	٢٣	٠١٤	
			٨٢	٠٨٠	
			٨٨	١٦٠	
			٩٨	٠٥٣	
علان	البلد		١٠٠	٧٨٣	٢٣
		٥	٤	٠٨٣	
دعم	الحديب		١٩	١٣٩	
		٢	٤٢	٤٤	

اعلان

عملا باحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الاراضي « القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦ » تنشر في ادناه قائمة تعديل ضريبة الاراضي المفروضة على قطع الاراضي المبينة ادناه الكائنة ضمن قضاء السلط الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء العالي رقم (١٠٠) المقترن بتصديق صاحب الجلالة ملك البلاد المعظم الصادر بموجب المادة الثالثة من القانون المذكور المنشور في العدد (١٠٥٥) من الجريدة الرسمية .

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

القضاء ـ السلط

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	قيمة المحصول	
				فلس	دينار
السلط	خربة الزعتري	٨	١١	٥١٧	٢٩
			١٤	٢٠٠	٧
			١٥	٤٨٣	٢
			١٨	٤٣٣	٣
			١٩	٧١٧	٣
	ام الوعال الشمالي	١٢	٥	٥٣٣	٩
	زى الجنوبي	١٩	٣٢	٨٠٠	٦
			٣٣	٦١٧	١٦
	المصلى الجنوبي	٢٩	٥٣	٤٥٠	٣
	مقام يوشع	٣٢	٢٦	٤٦٧	٢
	جورة صالح	١٠٥	٢	٤٦٧	١
			٣	٤٦٧	٤
			٥	٩١٧	١٢
			٩	٣٥٠	١٥
سيحان	مروج سيحان	٨	٤٧	٤٦٧	٩
علان	ام عسكر	٦	٤٩	٤٣٣	٣
الفحيص	المقبله	٩	٦	١٠٠	٨
			١٤	٣٠٠	١٥
	الرهوة	١١	٣٨	٦٨٣	٦
	ام عليا	١٤	٣٤	٥٦٧	٢
			٥٤	١٨٣	٢
			٥٨	٦١٧	٣
			٥٩	٧٥٠	١٠
			٦٠	٠٠٠	٤
	الدير	١٧	٧	٤٨٣	٥
			٢٠	٤٨٣	٤
			٣٤	٤٨٣	٥
			٧٩	٩٨٣	١٠
			٨٤	٤٦٧	٣

القضاء ـ السلط

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	قيمة محصول القطعة فلس	دينار
الفحيص	ام العرايس	١٨	٥	٤٥٠	٧
			١٢	٧٨٣	٥
			١٣	٥٠٠	٨
	عبيه	١٩	٤	٢١٧	٣
			٥	٨١٧	٢
			٢١	٣٦٧	٩
			٤١	٧٨٣	٤
			٤٥	٥٨٣	٣٣
			٤٧	٢٥٠	١٣
			٧٤	٩٠٠	٥
			١٠٠	٣١٧	١
	حصاون الغربي	٢١	٣١	٠١٧	١٩
			٥٢	٤٨٣	٧
ماحص	الميدان الجنوبي	١١	٢٤	٢٨٣	٢
ام العمد	الميدان الشمالي	١٢	١٦	١٣٣	٩
	الخرايق	٥	١٩	١٣٣	٧
ميسرا			٣٠	٧١٧	٣
	مرجة حمود	٨	٤	٢٠٠	١٠

اعلان

عملا باحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الاراضي « القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦ » تنشر في ادناه قائمة بالضرائب الاضافية التي ستفرض على قطع الاراضي المذكورة فيها من قضاء جرش الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء العالي رقم (١٠٠) المقترن بتصديق صاحب الجلالة ملك البلاد المعظم الصادر بموجب المادة الثالثة من القانون المذكور والمنشور في العدد (١٠٥٥) من الجريدة الرسمية .

ج . ف . ولبول

مدير الاراضي والمساحة

القضاء ـ جرش

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ٩٥١ – ٩٥٢ فلس	دينار
ساكب	مقطع القرمية	٢	١٠٩	٥٥١	—
	البلد	٣	٢٧	١٨٢	
			٣٠	٠٢٢	
			٤٩	٤٥٩	
			١٧٦	٠٨٥	
	المرج	٥	١٩	٠٨٢	
			٢٨	١٢١	
			٢٩	٠٩٣	
	المسرب	٦	٦٦	٣٧٩	
			٨٢	٣٢١	
جرش	الخضرة التحتا	٨	١٧	٠٤٠	
الكته	البلد	٦	٩٨	٠١١	
			١١٨	١١٤	
	ابو شحيتيت	١١	١١	٤٦٤	
			١٦	٨٠٠	
دير الليات	دير عامود	٣	٢٠	٠٣٠	
المجدل	الزيتون البرى	٧	١	٩٩٨	٩
			٢	٩٥٩	١٠
			٣	٢٨٢	٦
سوف	المربعة	٦	٢٨	٣٤٧	
	وادي سوف	١٥	٣٤	٣٧٣	
	فاميا	٢٠	٥١	٥٦٦	
	المغاسل	٢١	١٠	٠٤٤	
	عين نبهان	٢٢	١٧	١٧٥	
	الجبسان	٣٢	١٨	١٣٤	١
	بصاص الدب الشرقية	٤٨	٢٧	١٩٤	١
			٢٨	٠٥٨	١
	البلد	٤٩	٩٤	٠٣٧	
	عرضة الحاسنة	١٦	٢٩	٠٥٠	
كفر خل	وعرة الزيتونة	١٨	٣٨	١٢٩	
	مرقاب عنز الشرقي	٢٣	١٤	٨١٧	

اعلان

عملا باحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الاراضي « القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦ » تنشر في ادناه قائمة تعديل ضريبة الاراضي المفروضة على قطعة الارض المبينة ادناه الكائنة ضمن قضاء جرش الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء

العالي رقم (١٠٠) المقترن بتصديق صاحب الجلالة ملك البلاد المعظم الصادر بموجب المادة الثالثة من القانون المذكور والمنشور في العدد (١٠٥٥) من الجريدة الرسمية .

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

القضاء ـ جرش

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	قيمة المحصول فلس	قيمة المحصول دينار
ريمون	البلد	٢	٢٣٨	٤٨٣	١

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم التاسع عشر من شهر شباط سنة ١٩٥١ الشركة المسماة (الشركة الوطنية لاستخراج ملح الازرق) وفقا للبيانات الموضحة تالياً :ـ

اسم الشركة	الشركة الوطنية لاستخراج ملح الازرق لاصحابها يعقوب عبد المجيد وشركاه .
اسماء الشركاء	يعقوب عبد المجيد ، الحاج عبد السلام مراد ، عبد القدوس محمد ، الحاج دولة مرزا ، الحاج محمد الياس ، جعفر ايكوم ، عيسى عثمان ، عبد الودود عبد الرشيد ، الحاج غازي عبد الرحمن ، احمد عبد القدوس ، حامد عالجي ، ابو مسلم داود ، يوسف عز الدين محمد ، محمد طاهر حداد ، عبد الباقي جو ، محمد صالح مطيع ، خليل جعفر ، محمد زاهد عبد السلام ، ممداح عبد القدوس ، عبد الرحيم علي ، رمضان عبد القدوس ، وسليمان بن داود .
مركز الشركة	الازرق .
رأس مال الشركة	١٢٠٠٠ دينار اردني .
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	يعقوب عبد المجيد والحاج عبد السلام مراد وجعفر ايكوم ومحمد طاهر حداد ويوسف عز الدين محمد وعيسى عثمان وممداح عبد القدوس .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٦ ـ ٢ ـ ١٩٥١ ولاجل غير مسمى .
اعمال الشركة	جميع الاعمال اللازمة لاستخراج الملح من تحضير احواض وتجفيف الملح وتعبئته وبيعه وتخزينه والاتجار به وكذلك القيام بجميع الاعمال الفرعية التي يحتاج اليها هذا العمل .

* تعلن الشركة الشرقية للخدمات التجارية « تكس » المسجلة في وزارة العدلية في اليوم الثالث عشر من شهر ايلول سنة ١٩٥٠ ، والمعلن عنها في العدد ١٠٣٨ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ـ١٠ـ١٩٥٠ ما يلي :ـ

١ ـ اسماء اعضا الشركة ـ اميل فراج وحنا البينا وسليمان فراج وبديع بولس .
٢ ـ انيط حق التوقيع عن الشركة بالسيد بديع بولس منفردا او اي شريكين آخرين مجتمعين .

* تعلن شركة معامل صابون الزهراء المسجلة في وزارة العدلية في اليوم السابع من شهر كانون اول لسنة ١٩٤٨ ، والمعلن عنها في العدد ٩٦٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ـ١٢ـ١٩٤٨ ، انسحاب احد الشركاء المدعو الياس يوسف حنحن من الشركة اعتباراً من ١ـ١ـ١٩٥١ بعد ان باع حصته فيها الى السادة سامي ورفعت وزهير عصفور .

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم السابع عشر من شهر شباط سنة ١٩٥١ الشركة المسماة (محلات عزت منصور واولاده) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :ـ

اسم الشركة	محلات عزت منصور واولاده
اسماء الشركاء	عزت منصور وهشام وصبحي عزت منصور
مركز الشركة	عمان ، ويجوز فتح فروع لها في انحاء المملكة الاردنية الهاشمية
رأس مال الشركة	٣٠٠٠ دينار اردني
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	عزت منصور منفرداً
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١ـ٢ـ١٩٥١ ولاجل غير مسمى
اعمال الشركة	انشاء معمل لصنع المرايا وتركيب جميع انواع الزجاج ، الاستيراد والتصدير ، الاتجار بجميع انواع الزجاج والمرايا بالجملة والمفرق . القومسيون ، تمثيل الفبارك والوكالات .

* ـ لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الخامس عشر من شهر شباط سنة ١٩٥١ الشركة المسماة (غواص ومطالقة) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :ـ

اسم الشركة	شركة غواص ومطالقة
اسماء الشركاء	ممدوح الغواص وحنا المطالقة
مركز الشركة	مادبا
رأس مال الشركة	٧٥٠ دينار اردني
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	ممدوح الغواص وحنا المطالقة مجتمعين ومنفردين
تاريخ ابتداء الشركة	١٣ـ٢ـ١٩٥١
تاريخ انحلال الشركة	١٣ـ٢ـ١٩٥٢
اعمال الشركة	التجارة على اختلاف انواعها

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثامن من شهر شباط سنة ١٩٥١ الشركة المسماة (شركة حسن عرفه واولاده) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً : —

اسم الشركة	حسن عرفة واولاده
اسماء الشركاء	سليم وسامي وصلاح وسهيل اولاد المرحوم حسن عرفة
مركز الشركة	عمان ، ويجوز فتح فروع لها في انحاء المملكة الاردنية الهاشمية .
رأس مال الشركة	٢٠٠٠٠ دينار اردني
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	كافة الشركاء مجتمعين ومنفردين
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١-١-١٩٥٠ ولاجل غير مسمى
اعمال الشركة	تجارة مانيفاتورة ، استيراد وتصدير ، قوميسيون

---

* تعلن شركة التبغ والسجاير الاردنية المساهمة المسجلة في وزارة العدلية في اليوم الثالث والعشرين من شهر آذار سنة ١٩٣١ التعديلات التالية : —

١ - زيادة رأسمال الشركة بحيث اصبح ستين الف دينار مقسوماً الى اربعة وعشرين الف سهم بمبلغ دينارين ونصف لكل سهم جميعها مكتتب بها وكاملة الدفع .

٢ - يتألف مجلس ادارة الشركة من السادة :

صبري الطباع	رئيساً
فريد السعد	نائب الرئيس والعضو المنتدب
عادل الصفدي	
عبد الله ابو قورة	
سامي عصفور	اعضاء
ميشيل صوصة	
شكري العمورغي	
عثمان حسن	
ديب غانم	

٣ - وقد انيط حق التوقيع عن الشركة في جميع معاملاتها بالسادة المذكورة اسماؤهم ادناه : —

احد السيدين صبري الطباع او فريد السعد منفردين بالاشتراك مع السيدين سامي عصفور وديب غانم مجتمعين .

---

* تعلن شركة ملحس وحلبي المحدودة المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١٥-١٠-١٩٤٩ والمعلن عنها في العدد ٩٩٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٣-١٠-١٩٤٩ ، ان السيد عبد الفتاح ملحس قد باع الى السيد سعيد ملحس جميع حصته في الشركة كاملة بمالها من حقوق وامتيازات وما عليها من التزامات ولم يبق للسيد عبد الفتاح ملحس اية علاقة في الشركة المذكورة اعتباراً من ١٣-٢-١٩٥١ .

---

* تعلن شركة عبد الفتاح وسعيد ملحس المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ٩-٤-١٩٤٩ والمعلن عنها في العدد ٩٨٠ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١-٥-١٩٤٩ انحلال هذه الشركة اعتباراً من ١٣-٢-١٩٥١ دون ان يكون عليها اية التزامات .



* تعلن شركة مال القبان الاردنية المحدودة المسجلة لدى وزارة العدلية بتاريخ ١٨-١٢-١٩٤٩ ، والمعلن عنها في العدد ١٠٠٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢-١-١٩٥٠ ، بان رأس مال الشركة المسجل والمدفوع قد اصبح (١٠٠٠٠٠) دينار اردني .

الاطباء والصيادلة

١ - وافق معالي وزير الصحة على عدم تجديد رخصة طبيب الاسنان في الضفة الغربية السيد حنا هندو .

٢ - صرح مدير الصحة في الضفة الغربية بان السيد غالب النابلسي قد اجتاز الفحص الشفوي والكتابي كمساعد صيدلي .

٣ - نظرا لوفاة الاطباء المذكورة اسماؤهم في ادناه تعتبر الرخص الممنوحة لهم ملغاة .

الدكتور داوود بولس رقم الرخصة (٢٤) تاريخ وفاته ١٠-١٢-٩٥٠
الدكتور صموئيل درنا بديان رقم الرخصة (١١٣) تاريخ وفاته ١١-١-٩٥١
الدكتور واصف عبد الهادي رقم الرخصة (٤٩) تاريخ وفاته ٢٦-١١-٩٥٠

انذار

موجه من قبل النائب العام بالاضافة لوظيفته وبالنيابة عن صاحب الجلالة الملك المعظم
الى عطوفة احمد حلمي باشا عبد الباقي مقيم في القاهرة .
وعمر افندي بركات مقيم في القدس

الانذار — نظراً لان الاراضي المعروفة بغور الكبد من اراضي حضرة صاحب الجلالة الهاشمية جلالة الملك عبد الله بن الحسين المعظم ، قد جرى عقد اجارها معكما بموجب العقد المؤرخ في ٢٢ تشرين ثاني سنة ١٩٤٥ وذلك على اساس استغلالها واستثمارها بالزراعة والفلاحة لمدة ست وستين سنة تبدأ من كانون الثاني سنة ١٩٤٦ وذلك لقاء ربع صافي واردات الاراضي المذكورة في مقابل بدل الاجار السنوي. ونظراً لان عقد الاجارة المذكورة المعقودة معكما بشأن هذه الاراضي كان المفهوم عند عقده انكما ستباشران الاستثمار والاستغلال مباشرة من قبلكما او عن طريق شركة او شركات عربية ، ونظراً لانكما لم تباشرا استثمار اى جزء من هذه الاراضي سواء كان الصالح منها او المحتاج للاصلاح وذلك منذ ابتداء العقد حتى الآن اى منذ ست سنوات بحيث قد بقيت الاراضي المذكورة طيلة هذه المدة معطلة مما الحق الضرر الظاهر بالفريق الاول المؤجر بتعطيل اراضيه وعدم حصول الانتاج لاستيفاء بدل الاجار بما يعادل ربع المحصول الصافي سنويا طبقا لشروط العقد مما يجعل العقد المذكور كان لم يكن بطبيعة الحال لعدم تحقق مقتضيات شروطه عدا ما يوجب ذلك على المستأجر من تعويض العطل والضرر ونظراً لان المصلحة العامة في المملكة الاردنية الهاشمية تستلزم في الوقت الحاضر ايجاد اراضي لتشغيل اللاجئين العرب ولان الاراضي المذكورة صالحة لمثل ذلك ولان حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله بن الحسين المعظم يرى لجميع الاعتبارات المبينة آنفا انه لم يعد مقيداً بعقد الاجارة المذكور وعلى ذلك وبالنسبة لعدم مباشرتكما بالعمل تنفيذا للعقد فاني نيابة عن جلالته ادعوكما ان تختارا حكما من قبلكما خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغكما هذا الانذار ليفصل في الامر مع الحكم الذي سينتخب من قبلنا بالنيابة عن صاحب الجلالة وذلك وفق حكم البند السادس عشر من عقد الاجارة المذكور وفي حالة تعيينكما الحكم خلال المدة المذكورة فيعتبر عقد الاجارة المذكور ملغى بطبيعة الحال للاسباب المبينة في هذا الانذار ويكون للمؤجر مطلق الحق باستغلال اراضيه او بتأجيرها الى من يشاء .

١-٣-٩٥١ (المنذر)
النائب العام
سابا العكشة

اخبار للمدين

فالح بن سليم قاسم السكايد من صوبلح مجهول الاقامة

قررت رئاسة الاجراء حبسك المدة القانونية بالنظر لكونك اخللت بالتسوية التي ابتتها لدائنك صندوق الخزينة فابلغك لزوم دفع المبلغ المحكوم عليك به وقدره ٤٠ ديناراً والرسوم خلال خمسة ايام وبعكس ذلك ينفذ بحقك قرار المحبوسية ان لم تستأنف هذا القرار حسب الاصول .

١١ – ٢ – ٩٥١

مأمور اجراء عمان

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة الحقوق في اربد

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : محمد العقيل السالم من بني حسن مجهول الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق اربد يوم الاربعاء الواقع ٢٨ – ٢ – ٩٥١ الساعة ٨ صباحاً زوالية للنظر في الدعوى التي اقامها عليك المدعي العام في اربد بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابا .

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات اربد

لما لم يقبض على احمد محمد الحاج التهامي المغربي من اهالي المفرق المتهم به جرم السرقة فقد منح من جانب رئاسة محكمة اربد مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون وقد بلغ مقام الادعاء العام وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

١٧ – ٢ – ٩٥١ .

قرار امهال

صادر من محكمة بداية اربد

لما لم يقبض على عوض الحسين الحسن من اهالي الفوير – طيبيا المتهم به جرم السرقة فقد منح من جانب رئاسة محكمة جنايات اربد مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون وقد بلغ مقام الادعاء العام وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

١٥ – ٢ – ٩٥١



قرار امهال

صادر من محكمة جنايات عمان

لما لم يقبض على المتهم صالح عبد الله الحجازي من اهالي عمان المتهم به جرم التزوير فقد منح من جانب رئاسة محكمة جنايات عمان مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

١ – يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم الاول من شهر آذار سنة ١٩٥١ .

الوصف : عموم اراضي قرية الرشادية – من قضاء الطفيلة .

٢ – على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في : قرية الرشاديه .

٣ – ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء اكان الحق معترفاً به او منازعاً فيه .

٢٠ – ٢ – ١٩٥١

محمد اسماعيل

و . مدير الاراضي والمساحة

تصحيح أخطاء مطبعية

١ – ورد خطأ في الفقرتين ٣، ٤ من الصنف الرابع من نظام ضريبة الحرف المعدل في الخليل والمنشور في الصفحة (٧٤٨) من عدد الجريدة الرسمية رقم (١٠٥٤) ان الرسوم التي تستوفى عن كل من هاتين الحرفتين هو اربعة دنانير والصواب ثمانية دنانير عن كل منهما .

٢ – وورد خطأ في الفقرة (١) من الصنف السادس من النظام نفسه ان الرسم الذي يستوفى عن كل سيارة باص تملكها شركة او افراد ومرخصة للسير في منطقة البلدية هو (٢٦) ديناراً و(٥٠٠) فلس والصواب (٣) دينار و(٥٠٠) فلس .

٣ – نشر في الصفحة ٧٦٨ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٠٥٥ القطعة رقم ٩٣ من حوض ام العرايس رقم ١٨ من اراضي قرية الفحيص خطأ والصواب رقم القطعة ١٣ .